

٣ - تؤكد من جديد أيضاً اقتناعها بأن عقد مثل هذه المعاهدة سيشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي؛

٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولاسيما الدول الثلاث التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على أن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، وعلى أن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ من جديد في مستهل دورته لعام ١٩٩١ اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون اللجنة المختصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان، على التوالي، المسألتين المترابنتين التاليتين: محتويات المعاهدة ونطاقها، والامتثال والتحقق؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية».

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٠/٤٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي أحاطت فيه علماء مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٣)، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثامنة عشرة لمفاوضات نزع السلاح^(٨) المضي

(٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤)،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام، بعد ما وجه، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي^(٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن زعماء الدول المرتبطة بمبادرة الدول الست للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان ستكهولم، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٦)، «أن أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولاً».

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧)، والتي أكدت أن وقف التجارب النووية فوراً والحظر الشامل لها لايزالان من الأولويات العليا لنزع السلاح النووي،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المستمر الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية، في إطار مؤتمر نزع السلاح، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب،

وإذ تحيط علماً بأن مؤتمر نزع السلاح في دورته الصيفية في عام ١٩٩٠ قد أنشأ من جديد لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية دون ولاية تفاوضية،

١ - تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار التجارب النووية بلا هوادة، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول إلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا؛

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٩٧، الفقرة ٣٠٢.

(٦) A/43/125-S/19478، المرفق.

(٧) انظر: A/44/551-S/20870، المرفق.

الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.»

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥١/٤٥ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً،

واقتناعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضاً فورياً يمكن التحقق منه، وإزالتها في نهاية الأمر،

واقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، ونحو المساهمة، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية،

وإذ تسلّم بالاتفاق المتعلق ببروتوكولي التحقق الملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٠)، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١١)، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، وبالتوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وإذ تتطلع إلى الانتهاء من جميع عمليات التصديق،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى^(١٢)، وبالاتفاق من حيث المبدأ على عقد أول معاهدة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة

على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير كذلك إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديدة الدعوة إلى عقد المؤتمر للنظر في تعديل المعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر كهذا أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ومن ثم يعمل على تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء قد عقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وإذ تحيط علماً بتقرير ذلك الاجتماع^(١٣)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في المعاهدة أن تشارك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٥ - توصي أيضاً بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقاً عاملاً، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر عن النتائج التي يخلص إليها؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «تعديل معاهدة حظر تجارب

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/9627)، المرفق الثاني، الوثيقة CCD/431.

(١١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الأول: ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.IX.2)، التذييل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

A.88.IX.2)، التذييل السابع.